تمثيل للدليل فيكون الدال على الاخص من نقيض المدعى فان العالم حادث اخص من الاخص من العالم ليس بقديم لان هذه القضية لكونها سالبة كما تصدق بعد ثبوت المحمول للموضوع مع ثبوت الموضوع في نفسه هو المساوي للعالم حادث كذلك تصدق بعدم الموضوع في نفسه وهذا هو الجهة التي يكون تلك القضية بها اعم من قوله العالم حادث واما مثال الدليل الدال على مساوي نقيض المدعى فكالدليل على عدم استغناء العالم عن المؤثر من المتكلمين مع دليل الحكيم على قدمه كان يقال العالم ليس مستغن عن المؤثر لانه متغير ولا شيء من المتغير مستغن عن المؤثر فالعالم ليس بمستغن عن المؤثر وهذا مساو لنقيض العالم قديم وهو العالم ليس بقديم مسلم كذا ذكره الاستاد في بعض تعليقاته وانت خبير بان المستغني عن المؤثر ليس مساويا للعالم ليس بقديم فلعل قوله فتامل في اخر الحاشية اشارة الى ذلك قوله فيبطل الحصر كلام السائل اه اذ يلزم خروج الدليل الدال على الاخص والدال على المساوي عن هذه الاقسام فيبطل الحصر قوله ويمكن ان يجاب عن هذا الجواب مبني على ما تقرر من ان الدليل اذا قام على شيء بالذات فقد قام يلزمه بالعرض وعلى ان التحقيق ان الدوام لا ينفك عن اللزوم فالاخص يستلزم الاعم والمساواة والدوام متساويان فاحد المساويين يستلزم الاخر ايضا وقد سبق من المحشي الفاضل في الحاشية المتعلقة بقوله الشارح وانت خبير اشارة الى بعض ما ذكرنا فلا يرد ان بين المساواة عدم الانفكاك وبين الاستلزام امتناعه والاول اعم كذا ذكره الاستاد

في بعض

في بعض تعليقاته قوله لانها المقابلة على سبيل اه الظاهر علة لقوله فيجوز ان يكون اه وبيان للقرينة الدالة على اعتبار الحيثية ههنا وقوله بل هو مع اه معطوف على قوله فيجوز واضراب عن جواب الى الجواب يعني ان اعتبار الحيثية ههنا واجب فضلا عن الجواز والا لزم خروجه عن المقسم وتوضيحه ان الحيثية ان لم يكن معتبرة في ذلك الدليل بل لوحظ مع قطع النظر عنها لزم اندراج الصورة المذكورة تحت المقسم وان كانت معتبرة فيه فهي داخلة في المعارضة قطعا وعلى التقديرين لا يبطل الحصر بها قوله والمورد حصر الكلام اه يعني انهم لم يحصروا مطلق كلام السائل في مقابلة كلام المعلل في الممنوع الثلثة حتى يلزم بطلان الحصر بتلك الصورة بل انما حصروا الكلام القادح في مدعى المعلل فيها ولا شك ان تلك الصورة مع قطع النظر عن هذه الحيثية ليس بقادح في المدعى فلا يبطل الحصر بخروجها قوله ليس على ما ينبغي يعني ان المنقول من الحاشية ان مراد القوم من الخلاف انما هو النقيض مع انه ليس كذلك لان ذلك الفاضل فسر بمطلق التنافي ولانه الماخوذ في تعريف المعارضة انما هو مطلق التنافي وفيه ما فيه قوله لكن لا من جميع الوجوه ليس المراد من الوجوه ما يختص بالصورة والمادة من الصغرى والكبرى فقط كما هو المتبادر بل المراد منها ما يعم الشرط من الايجاب والسلب ويؤيده ما ذكره بعض الشارحين في تمثيل اتحاد الدليلين مادة وصورة بمثل ان كل اب وكل ب ج ينتج ان كل ا ج فيقول الخصم ان كل اب ولا شيء من ب ج ينتج لا شيء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)